

أثر منازعات الميراث على الحياة الاجتماعية والاقتصادية ببلاد المغرب

الإسلامي ما بين القرنين (96هـ)/(15.12م) من خلال كتب النوازل.

the Islamic Occident to from a generic image about that period through books of Meghrebian Nawazil and the extent to which conflicts influence social relations between members of the family

اسم ولقب المؤلف المرسل: مغراوي سميرة- Meghraoui Samira صص 188-207

الدرجة والعنوان المهني: طالبة دكتوراه علوم وأستاذة مؤقتة- قسم العلوم الإنسانية- جامعة معسكر (الجزائر)/البريد الإلكتروني: samirameghraoui@yahoo.com

تاريخ استقبال المقال: 2021/03/02 تاريخ المراجعة: 2021/04/04 تاريخ القبول: 2021/05/12

الملخص: نعمل في هذا الموضوع على توضيح بعض المشاكل التي ظهرت ببلاد المغرب الإسلامي، بسبب الميراث وما يتعلق بها من تبعات كقطع صلة الأرحام وتفكك العائلة وظهور الخلاف بين الورثة، خاصة إذا لم تحترم تقسيمات الشرع في ذلك، الأمر الذي أدى إلى وجود عدد كبير من النوازل التي عالجت مشاكل تقسيم التركة، من خلال منع البعض وإيثار البعض الآخر، أو اشتراك بعض الورثة في المال مع مورثهم، أو وجود توكيل لأحد الورثة في التصرف بالأموال قبل وفاة المورث، مما يجعل المشاكل تدب بين الورثة، خاصة إذا لم يتم الاتفاق بينهم فيقع الضرر على عدد منهم، فيتأخر تقسيم التركة لسنين بالرغم من حاجة البعض منهم للمال، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الانتفاع بالإرث في حينه، ومع تقدم الزمن يموت أحد الورثة ويدخل أبناؤه مكان أبيهم فيكثر عدد الورثة ويزداد الأمر تعقيدا حيث تقع المنازعات مما يجعل الإرث معلقا لسنين فلا يوزع فينتفع به ولا يستثمر فيزداد، ولمعرفة الوضع ببلاد المغرب ارتأينا أن نتبع واقع النوازل والفتاوى ببلاد المغرب الإسلامي لتشكيل صورة عامة عن الوضع الذي كان سائدا بها من خلال كتب النوازل المغربية، ومدى تأثير مثل هذه المنازعات على العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الأهل والأقارب وحتى الشركاء من غير العائلة، ومدى انعكاس ذلك على الأوضاع الاقتصادية ببلاد المغرب الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: بلاد المغرب الإسلامي؛ المنازعات؛ الوضع الاجتماعي؛ الوضع الاقتصادي؛ تقسيم التركة.

**Abstract:** the crux of this This paper is dedicated to clarifying some issues that appeared in the Islamic Occident because of inheritance and its consequences, such as cutting kinship ties, dismantling the family, and the emergence of conflicts over inheritance, especially if the divisions are not respected. Consequently, a big number of incidents (Nawazil) had arisen to treat these conflicts that resulted from segregation in sharing inheritance, or sharing money between some heirs and their heirs, or the existence of any autorisation that gives them the right to commit money before the death of the inherited person. These illegitimate processes lead to prompt dispute between heirs, especially, if they fail to reach agreement, and therefore, some of them become victims of the delay in sharing inheritance, and they don't benefit from it in time. And over the years, if one of them dies, his or her son and daughters will take part in the inheritance, and thus, the number of the inheritance increases as well as conflicts, that is, the heritage remains inaccessible for years without being shared or invested. In order to investigate this situation in the Occident, we've appreciated tackling the fact of 'Nawazil' and legislation in the Islamic Occident to from a generic image about that period through books of Meghrebian Nawazil and the extent to which conflicts influence social relations between members of the family, between relatives, and even between other members of the community, and the extent to which they influence economy too.

**Key words:** Islamic Occident country; conflicts/ dispute; social fact; economic fact; inheritance division.

مقدمة: تولى الله عز وجل تقسيم الميراث وتحديد الورثة، لعلمه أن الإنسان قد يغلب عليه الهوى، أو يقع تحت تأثير عاطفة جامحة، أو مؤثرات عارضة، فيحيف في حكمه بحرمان بعض الورثة، أو بإيثار بعضهم بزيادة على الآخرين مما تأباه الشريعة، ولم يترك ذلك لاجتهادات الناس وآرائهم، درءا للتنازع والخصومة، وقد بقي المسلمون على اعتماد علم الفرائض في قسمة التركات قرونا إلى أن بدأ الناس في تفكيك ما بقي من رسوم الشريعة وأثارها في المجتمعات الإسلامية عامة، وبلاد المغرب خاصة منها قوانين الإرث، فما هي أهم المنازعات التي أفرزتها تقسيمات التركة بين الورثة؟ وما هي انعكاسات ذلك على الوضع الاجتماعي والاقتصادي ببلاد المغرب الإسلامي؟

1- المنازعات المتعلقة بالميراث ببلاد المغرب الإسلامي: نجد إشارات عديدة عن بعض ملامح الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الإسلامي من خلال النصوص النوازلية والإفتائية الكثيرة والتي تزخر بها كتب النوازل، فهناك معلومات قيمة تبين أهمية الصداق، والقضايا المتعلقة به من دفع للمؤخر قبل تقسيم التركة، وحتى النزاع بين أفراد الأسرة حول تقسيم التركة فيما بينهم، وكذلك تفضيل بعض الأولاد عن البعض الآخر، وكيفية الفصل في ميراث الشركاء في الأرض أو العروض التجارية، وهو الأمر الذي دفع إلى بروز وانتعاش فقه النوازل الذي كان بمثابة نوع من الاجتهاد المباشر حول القضايا التي يطرحها المجتمع الإسلامي أثناء تحوله<sup>1</sup>، كما كان على الفقهاء مواجهة العادات والأعراف الجديدة التي لم تكن معروفة، وأصبح يفرضها الواقع الاجتماعي للمجتمعات التي امتد إليها الإسلام مثل بلاد الأندلس وتأثيرها على بلاد المغرب.

سنتطرق إلى بعض المشاكل التي أفرزتها المنازعات الأسرية في المجتمع المغربي، متطرقين إلى دراسة عينات من نوازل علماء المغرب الإسلامي التي دونها صاحب المعيار خاصة، وبالرغم من الصعوبات المنهجية التي تتعلق بالنص النوازلي وتوظيفه سنحاول قدر الإمكان أن نستشف الأحداث المتعلقة بالمنازعات التي أفرزها واقع الميراث ببلاد المغرب الإسلامي.

لقد استعرض الونشريسي عددا من النوازل والتي تبين لنا ظاهراً المجتمع المغربي، فمن الملاحظ على بوادي بلاد المغرب خاصة انتقال الزوج للعيش مع زوجته عند أهلها، فكثيراً ما أحدث هذا الأمر نزاعاً بين الزوجين بسبب تمسك الزوجة (أو والدها) بالبقاء في بلدة الزوجة، وعدم الرحيل مع الزوج إلى بلده<sup>2</sup>، فهناك نازلة تشير إلى رجل من أهل سوسة تزوج بامرأة من بلدته، وشرط عليه ألا يخرج زوجه منها، فابتنى بها وأقام بضع سنين في سوسة ثم أراد الخروج إلى القيروان للاستقرار فيها، فمنعه والد زوجه من ذلك<sup>3</sup>، فكيف انعكس هذا على واقع الميراث بالمنطقة؟

لقد ظهرت هذه العادة خاصة عند صنهاجة الجنوب ببلاد المغرب الإسلامي، والتي ينتمي أغلب سكانها إلى قبيلة مسوفة إحدى أكبر قبائلها، بأن مكان إقامة الزوجين بعد الزواج عند أقارب الزوجة، وهذا ما جاء في شهادة الرحالة المغربي ابن بطوطة الذي زار هذه القبائل سنة 753هـ/1353م، منطلقاً من سجلماسة إلى ولاتة، والذي لاحظ أن عادة

قبائل مسوفة الصنهاجية التي تتعلق بالنسب والإرث، هي أن لا ينتسب الأبناء لأبائهم ولا يرثونه، وإنما ينتسبون لأبائهم ويرثونه<sup>4</sup>، كما لا يرتبط النسب والإرث لديهم، بخط النسب العصبي من جهة الأب، بل بخط النسب الرحي من جهة الأم<sup>5</sup>، وأكد كذلك أنه لم يشاهد مثل هذه العادة، في أسفاره الطويلة والعديدة، إلا عند كفار قبائل المليبار بالهند، وختم قوله بأن هذه العادات مخالفة لما هو سائد بالمغرب شمال الصحراء، وأنها متناقضة مع الشرع الإسلامي وتعاليمه، وكأنه يستغرب من تعايش الدين والعرف المحلي في نفس المنطقة، وأهلها يصلون ويحفظون القرآن وفيهم فقهاء وقضاة<sup>6</sup>.

يعلق الباحث حسين أسكان معتمدا على رواية ابن خلدون على ما قاله ابن بطوطة بالتشكيك، بقوله أن بلاد صنهاجة عرفت الإسلام منذ بداية القرن 3هـ/9م، وهي مدة كافية لترسيخ الأحكام الفقهية في الإرث والنسب على الأقل، وللقضاء على الأعراف المحلية المتبعة، والتي لا يتساهل فيها الفقهاء، لتعلقها بحقوق الله، كما لا يمكن بقاءها بعد الحركة الإصلاحية التي قام بها عبد الله بن ياسين في المنطقة، كما أن قبيلة مسوفة هذه كانت من القبائل التي تزعمت حركة الإصلاح الديني التي قام بها المرابطون بالمنطقة فكيف لها أن تنشر الإصلاح ويبقى الخلل في عقربها<sup>7</sup>.

هذه العادة نتج عنها عادة لم تعرف إلا في هذه المناطق وهي إرث الأبناء لأبائهم إلى القرن 10هـ/16م، لا يرث الحفيد من الأب، لأن الناس لا يعتبرونه ابنا لهم، بل الحفيد من البنات هو الذي يرث، وهذه العادة هي السائدة عند أهل مسوفة، ولم تذكر المصادر ما يؤول من الإرث للبنات، وما يؤول منه للذكور، وهناك إشارات تقول بأن الذكور لا يرثون من أخواهم إلا المسائل المعنوية، مثل السلطة والسياسة وغمده ومزواد سفره، أي يرثون الزعامة أو الرئاسة السياسية، أما الثروة المادية فهي من نصيب البنات وحدهن<sup>8</sup>.

كما يفيدنا الونشريسي بأنه قد تحدثت مشكلات أسرية بسبب غياب الأب عن أسرته في المشرق للتجارة أو للحج عدة أعوام<sup>9</sup>، وتنقطع أخباره بحيث لا يدرون حياته من مماته<sup>10</sup>، وهذا ما أشار إليه برنشفيك بوجود عقود النكاح الخاصة بالجامع الأعظم بالقيروان يرجع تاريخها إلى العهد الموحد الحفصي بالقيروان، كانت تحميهم من مغيب الزوج مدة طويلة ومن زواجه بامرأة ثانية، باعتبارها تفويضا خاصا من الزوج بحق تطليق نفسها إذا غاب عنها أكثر من مدة معينة<sup>11</sup>، وقد تتقدم زوجته إلى القضاء بطلب السماح لها بالتصرف في

ممتلكاته من أجل النفقة على أولاده، كما يبدو بأن البرزلي الذي عمل كموظف شرعي بالقبروان، رفض الامتثال لعادات هذه المدينة<sup>12</sup>، وربما يعود سبب هذا إلى رفض النساء مشاركة أزواجهن مع نساء أخريات وحتى تقسيم الميراث بين أبنائهن وأبناء أزواجهن بعد وفاتهم وهي ظاهرة لا تزال موجودة لحد اليوم.

أكبر قدر من النوازل ببلاد المغرب الإسلامي كان عن قضايا الصداق ومؤخره، حيث تعددت المسائل والفتاوى في هذا الشأن، خاصة بمنح المرأة مؤخرها من الصداق قبل توزيع التركة ثم تأخذ حصتها من التركة بعد تقسيمها ففي مسألة عن رجل توفي عن زوجته ولها عليه دين من صداقها، وهذا أثار مشاكل عديدة ومحاولة الاقتصار على حق الميراث دون المؤخر، أو إبطال ذلك بحجة أنها كانت مهملة ففي نازلة عمن تزوج عليها زوجها وأهملها ولم يكن يختلف إليها، فتوفي ولم يثبت طلاقها فإنها ترثه<sup>13</sup>، خاصة إذا ضم المؤخر عقارات أو مباني وخدم ففي مسألة عن رجل تزوج امرأة وأعطاهما النقد خمسة وعشرين دينارا ذهبية، والكالي عشرة من الصفة وخدام ونصف أملاكه، فتوفيت<sup>14</sup> وغيرها من الأمور التي لها قيمة مادية أكبر، كما أن أغلب النوازل في هذا الصدد كانت من قبل النساء وهو دليل على أن المرأة كانت تتقدم للقضاء من أجل المطالبة بمؤخر صداقها بعد وفاة زوجها خاصة في حالة وجود أبناء من زوجة أخرى<sup>15</sup>، كما كان أهل الزوجة يطالبون بمؤخر صداق ابنتهم من زوجها حتى بعد مماتها ويعتبرونه ميراثا عنها<sup>16</sup>، فكما وجدت ظاهرة مطالبة الأب بمتروك ابنته من مؤخر الصداق وجدت أيضا ظاهرة مطالبة الزوج بحقه في متروك زوجته بعد وفاتها خاصة في الأشياء التي يجلبها لها في حياتها معه ولا يسمح لأهلها في كل متروك زوجته<sup>17</sup> وهو أمر يدل على مدى الانفتاح وحرية المطالبة بالمتروك دون أي حرج بين الأنساب. كما عرفت بلاد المغرب الإسلامي ظاهرة الوصية بشكل واسع، الأمر الذي سبب مشاكل داخل الأسرة الواحدة فقد أفتى القضاة لصاحب المال القليل بأن لا يوصي بشيء من ماله حفظا لحق الورثة، لاسيما إذا كان المال لا يسمح بقضاء حاجات الورثة، وخاصة إذا كان الورثة صغارا بحاجة إلى تربية ونفقة، فمن الضروري عدم الإضرار بالورثة<sup>18</sup>، ولا تكون الوصية لجهة من الورثة المستحقون للميراث، وبذلك يكون الفقه قد حفظ حق الورثة في حياة صاحب المال، فبمجرد موت الإنسان ليس له أن يتصرف تصرفا يضر بالورثة أو يفوت عليهم حقهم، إلا أن الواقع ببلاد المغرب شهد عكس ذلك فقد وردت نوازل

كثيرة فيها وصايا لأحد من الورثة ففي مسألة عمن أوصى عند موته في السفر بدفع ماله إلى زوجته دون غيرها من الورثة، وفي أخرى عن رجل توفي عن زوجة وأربعة أولاد منها وواحد من امرأة أخرى، وعهد المتوفى بثلثه لأم الزوجة المذكورة، وقيل ما عهد لها بذلك إلا وجه أن تصرفه على حفدتها الثلاثة<sup>19</sup>.

لقد تعددت الوصايا وأشكالها ببلاد المغرب وأحدثت مشاكل بين الورثة، خاصة إذا أقر مريض في مرض موته بشيء لوارث فلا يقبل منه، إلا ببينة أو إجازة من باقي الورثة، لأنه يعتبر ظلم لبقية الورثة ففي نازلة عمن أوصى لذكور أولاده بوصية فأجازها الإناث في حياته<sup>20</sup>، وهناك من يحاول إثارة زوجته على باقي الورثة من أوصى عند الموت أن يدفع ماله لزوجته، إما خوفاً عليها من متاعب الحياة بعد وفاته، خاصة إذا كانت زوجة ثانية أو لم تنجب أبناء مع زوجها، وله أبناء من امرأة أخرى، وهنا يقع الخصام وعدم التفاهم، وبالتالي يحصل الظلم في إحدى الأطراف، إما يستأثر الأبناء بأكبر حصة دون زوجة الأب، أو تأخذ الزوجة كل ما يملكه زوجها، وتحرم أبناءه من حقهم في ميراث أبيهم بحجة الوصية أو الهبة<sup>21</sup>، وهناك من الزوجات من كان يلجأ إلى الكذب والتزييف من أجل إثبات الحصول على حصة أكبر<sup>22</sup>.

الإرث في الإسلام إجباري بالنسبة للوارث والمورث، وعلى الوارث أن يأخذ حقه وبعد ذلك له حرية التصرف فيه، بالهبة أو الصدقة أو التنازل لشخص آخر<sup>23</sup>، إلا أن هذا لم يتم العمل به ببلاد المغرب الإسلامي فالصدقة أحدثت هي الأخرى مشاكل كثيرة، فقد كان لها دور في منع بعض الورثة ومنح الآخرين منهم، فقد طرحت مسألة على أبي الحسن الصغير عمن تصدق بمواضع من أرضه على أولاد له صغار، فحرث الأرض المتصدق مع أرض له باقية على ملكه وخلط زرع ذلك كله في أندرواحد فمات بعد ذلك وهو لم يشهد على حوز ولا على جملة ما قبض من الزرع ولا عرف أين وضعه ولا غير ذلك إلا إشفاده بالصدقة أولاً فلما مات وجد الرسم ووجد رسم آخر بأنه كان تصدق على بنات له غير هؤلاء مالكات أمورهن منذ عشرين سنة، ببعض تلك المواضع التي تصدق بها على الأصاغر ولم تكن المالكات علمن بذلك، فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل؟<sup>24</sup> وهي مسائل متشابكة هل تنفذ فيها الصدقة أم يأخذ الورثة حصتهم في التركة مما أحدث ضرراً داخل

الأسرة الواحدة فيأخذ بعض الورثة أكثر من حصص البقية إذا اجتمعت حصص الصدقة مع حق الميراث.

لكي يكون العقار ملكا ومتضمنا لحق الامتلاك، لا ينبغي بالضرورة أن يكون بين يدي مالكة الشرعي أو أي شخص آخر مرخص له في ذلك، وهذا ما وجد ببلاد المغرب الإسلامي، مثل المستأجر أو المزارع أو الخادم، فقد يحدث أن يكون بين يدي حائز، لا يركز حوزة على أي رسم حقيقي، ولكنه يبرر ذلك إلى حد ما بحسن نيته وبمدة الانتفاع بدون انقطاع، وقد كانت مثل هذه الحالات موجودة دائما وبكثرة في بلاد المغرب الإسلامي، ففي مسألة عن أرض مشتركة بين قوم بقيت لورثتهم ثم هلكوا وادعى بعض منهم الاختصاص بطرف منها<sup>25</sup>، وقد ساعدت الاضطرابات السياسية المتعاقبة وصعوبة الاستظهار بحجة لا يمكن القدر في حق الملكية على اتساع رقعة الخلاف بين الملاك.

كانت المهمة تتمثل في تعيين شخص المالك الحقيقي للأرض، إلا أن تلك المهمة عويصة بسبب نقص نظام الاستدلال، خاصة بعد موت المالك الحقيقي، وكثيرا ما تزداد تشعبا من جراء انتشار نظام الملك على الشيوع أو الشراكة، ففي مجتمع لا تزال فيه العائلة بل القبيلة مجموعة متماسكة للغاية، ندرك كيف أن نظام شيوع الملك بين الأقارب الورثة، قد تواصل كثيرا من المرات، طوال بضعة أجيال، فعن ملك يسمى بجماعة بني فلان بيد رجل توصل إليه عن أبائه، ولم يبق أحد ممن يثبت الملك المذكور للجماعة المذكورة، فقام وارث من الجماعة المذكورة يطلب موروث أمه<sup>26</sup>، ذلك أن الإجراء الشرعي المتعلق بنزع الشيوع، أو تحديد الحصص الفردية، يمكن أن لا يتم إلا في فترة متأخرة، مثلا بمناسبة إقامة دعوى بين المشتركين في الملكية فيما بينهم وبين الغير، وهذا ما توضحه العديد من النوازل عند المازوني<sup>27</sup> والونشريسي<sup>28</sup>.

لقد تسببت علاقات الجوار بين المالكين أو الحائزين للعقارات المتجاورة<sup>29</sup> في الكثير من المشاكل والمنازعات، وصلت إلى دار القضاء حيث كانت تلك العلاقات دقيقة، خاصة في المدينة حيث يكون الالتصاق أكبر، وتزيد في غالب الأحيان من مخاطر النزاعات، تجزئة العمارة الواحدة بين العديد من أصحاب الغرف أو الشقق المنفصلة، وفي البادية أيضا، كانت تظهر نزاعات قانونية بين الجيران لاسيما حول حق المرور أو فصل الحدود والري، وهي مسائل قد تطول في المحاكم، خاصة إذا تعلق الأمر بالأرض فقد تحرم البنات من حقهن في

الأرض ففي نازلة تقدمت بها الزوجة لإرث أرض زوجها المتوفى<sup>30</sup>، ويمكن أن يمنح لهن حق في ما ترك مورثهن من مال أو ذهب وغيره من الأشياء، وذلك لكي لا يذهب جهد الأولاد مع أبيهم طوال حياتهم إلى الأصهار وهذا ما تسبب في قطع الرحم بعد منازعات طويلة عند القضاء.

2- الأثر الإيجابي لقسمة الميراث على الحياة الاجتماعية: ارتأينا قبل التطرق إلى ما تحدثه القسمة الغير الشرعية للميراث، إلى التحدث عن مميزات القسمة العادلة بين الورثة، وما ينتج عنها من انعكاسات ايجابية على العائلة خاصة، والمجتمع عامة، من تكافل وتضامن وتقارب بين أفرادها وحتى القضاء على الطبقية فيه بتفتيت الثروة بين مجموعة كبيرة من الناس.

لقد احترم الإسلام الأسرة وجعل لها أسس حتى تحافظ على روابطها، بتقديس الرابطة الزوجية الصحيحة، فجعل الزوجة ترث زوجها والزوج يرث زوجته، وفي ذلك تقوية لأواصرها حتى تؤتي ثمارها، وتظهر المودة والرحمة والتعاطف بين الزوجين<sup>31</sup>، وللحفاظ عليها نلاحظ ورود عدد كبير من النوازل في هذا الباب ببلاد المغرب الإسلامي وحرص قضائها على ضرورة الحفاظ على تماسك الأسر بما يتفق مع الشرع الإسلامي<sup>32</sup>، كما جعلت الحاجة هي أساس التفاضل بين الورثة، ولذلك جعل نصيب الولد ضعف البنت لأن حاجته للمال أكثر من حاجتها<sup>33</sup>، وجعل نصيب الأبناء أكبر من نصيب الآباء لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها<sup>34</sup>، كما أن الإسلام حفظ للولد الصغير حقه وللجنين في بطن أمه حقه، حتى يتلقى الصغار والنساء الرعاية، من حيث أنهم أحوج إلى المال من الكبار<sup>35</sup>، إلا أن بلاد المغرب شهدت مسائل عديدة وردت إلى القضاة أفتوا فيها بضرورة احترام ما جاء به الشرع من حفظ لحق المستضعفين من النساء والأولاد<sup>36</sup>، فجعل للمرأة نصيبا في الإرث<sup>37</sup>، وللولد نصيب فيه أيضا، يحفظ بذلك حياتهم وكرامتهم<sup>38</sup>، ويحول بينهم وبين النذل والحاجة والانزلاق في مهاوي الرذيلة<sup>39</sup>.

جعل الإسلام الميراث في دائرة الأسرة فلا يتعدها، وفي هذا صلاح الأسرة وإحكام الروابط بين أفرادها، وتقوية أواصر المودة فيها، وجعلها متعاونة على تحقيق السعادة والخير في حياتها<sup>40</sup>، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود نوع آخر من الإيثار يتمثل في الحبس المعقب والذي كثر في المغرب الإسلامي على الزوجات والذرية، بهدف تأمين حياة كريمة لهم، أو للحفاظ على بعض الممتلكات من محاولات الانتزاع، وهناك إشارات عديدة إلى مثل تلك

الأحباس<sup>41</sup>، ومنها أن رجلا من أهل تازا حبس أملاكه له على أولاده وأعقابهم الذكور منهم والإناث<sup>42</sup>، كذلك حبس رجل من أهل تلمسان ربعا له على أولاده الثلاثة، وعلى ذريتهم من بعدهم<sup>43</sup>.

عمل الفقهاء ببلاد المغرب أيضا على تشجيع الأوقاف أو الأحباس للمساهمة في التضامن الاجتماعي لدى المجتمع المغربي، خاصة في تيسير سبل العيش والحياة الكريمة لأفراد الأسرة، فقد تنوعت الأحباس في المغرب الإسلامي، فمثلا حبست مداخيل بعض الحوانيت على ناظر الأحباس تشجيعا له للحرص على الاهتمام أكثر بما هو قائم عليه<sup>44</sup>، كما حبست بعض الأوقاف على طلبة العلم تشجيعا لهم على المثابرة وغيرها من الأمثلة التي تبرز دور هذه الأوقاف في تشجيع العلم وسبل الخير واستمرار نفعها حتى بعد وفاة صاحبها. كما عرفت بلاد المغرب الإسلامي ظاهرة الوقف على من هم على مذهب واحد<sup>45</sup>، حيث تفيد إحدى الفتاوى الفقهية أن هناك أثرياء من الخوارج في المغرب الأدنى حبسوا بعض ممتلكاتهم على المساجد الإباضية والفقراء الملازمين لها، فإذا انقضوا رجع ذلك لمن على مذهبهم، وعلى أهل جزيرة جربة<sup>46</sup>، وهي وسيلة لترغيب الناس في المذهب ومحاولة استمالتهم.

كما اهتم أهل المغرب بالميراث وخاصة الوصية، وذلك من أجل توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء، والمساكين والمعدمين، كما خصوا اليتامى بعنايتهم<sup>47</sup>، ولهذا أشار الونشريسي ضمن نوازل عديدة إلى العديد من الأمثلة التي توضح التكافل الاجتماعي في المغرب الإسلامي، منها قيام رجل من أهل المغرب بكتابة وصية بأنه عند موته تكون داره صدقة تباع ويصرف منها على الفقراء والمساكين<sup>48</sup>، ووصية أخرى لرجل من أهل مليانة أوصى سنة 838هـ/1337-1338م بأن يصرف ثلث أملاكه عند وفاته على المساكين<sup>49</sup>.

كذلك وردت العديد من الفتاوى عن الصدقة وهي ما يعطى للمحتاج على وجه التقرب إلى الخالق والمعبود، ففي نازلة أن رجلا كان قد عهد بثلث متركه للمساكين<sup>50</sup>، وفي هذا أثر كبير على كيان المجتمع المغربي حيث تعمل الصدقة على بث روح التعاون<sup>51</sup>، والمؤاخاة بين أفرادهم وتزيل الحسد بين الناس، إلا أنها أحدثت مشاكل وخلافات كبيرة بين المتصدق عليهم والورثة خاصة بعد وفاة المتصدق وفي هذا وثيقة صدقة قال الشهود فيها: أتم حوز وأكملة، فمات المتصدق ووقع النزاع بين وارثه والمتصدق عليه<sup>52</sup>، وربما يعود هذا

إلى أن الصدقة تنقص من حصص الميراث<sup>53</sup> الذي يحول دون تجمع الثروة في يد واحدة على حساب الآخرين وهذا يؤدي إلى تفتيت الثروة وتوزيعها<sup>54</sup>.

كما لم يغفل أهل المغرب عن رعاية اليتامى خاصة، الأثرياء منهم، فقد جرى العرف أن يقوم جماعة من العدول بتقديم أحدهم على رعاية صبي يتيم الأب تقديمًا مطلقًا، لرعايته والاهتمام بشؤونه<sup>55</sup>، فقد جاء في إحدى النوازل أن رجلاً أوصى لصبية يتيمة بأن يدفع لها بعد وفاته ربع حانوته، وينفق عليها منه إلى أن تتزوج<sup>56</sup>، وهناك إشارة إلى رجل كان يكفل يتيماً، فأوصى له قبيل وفاته ببقرة ومبلغ من المال ليتعيش من ذلك<sup>57</sup>، وبهذا يتحقق التكافل الاجتماعي بين الناس.

اهتم أهل الخير ببلاد المغرب أيضاً بالأسرى والمرضى، وخصص الأثرياء لهم جزءاً من وصاياهم<sup>58</sup>، فقد ذكر الونشريسي أن أحد المغاربة تصدق ببعض أملاكه على ابن له، فإذا توفي، كانت هذه الأملاك صدقة على المرضى من أهل بلده<sup>59</sup>، كما جاء في نازلة أخرى بأن امرأة أوصت بجزء من أملاكها لأحد الأسرى<sup>60</sup>، كما كان بعضهم يوصون عند شعورهم بدنو أجلهم في حالة حدوث وباء بجزء من أملاكهم لفداء الأسرى وبعض جهات البر والخير<sup>61</sup>، لضمان الإحسان في الدنيا والأجر في الآخرة.

تميز المجتمع المغربي في عمومته بالتفاوت في الجاه، خاصة على عهد الموحدين وما يترتب عنه من تفاوت اقتصادي واجتماعي ومن علاقات استغلالية لا يستهان بها، وقصد التخفيف من الفوارق الاجتماعية الصارخة، والتلطيف من حدة التناقضات المترتبة عنها، خاصة خلال النصف الثاني من القرن 6هـ/12م، حيث كان للفوارق الاجتماعية الكبيرة التي عرفها المجتمع الموحي دوراً كبيراً في نشوب العديد من الثورات والتي كانت تتخذ أشكالاً متعددة في الكثير من الأحيان أهمها مخالفة المذهب المالكي وممارسته<sup>62</sup>، وهذا ما توضحه الفتاوى الفقهية الواردة ببلاد المغرب ودور الفقهاء في نشر فكر التضامن بين الناس للتخفيف من حدة الأمر<sup>63</sup>.

فالميراث ببلاد المغرب ليس مجرد أموال منقولة من شخص ميت لآخر حي، فقد أدى دوراً في تقريب الأواصر العائلية وإعطاء الحقوق وزيادة الصلة بين الجميع وتماسك المجتمع على أواصر المحبة والإخاء، وكان لاجتهاد العلماء والفقهاء في النوازل الواردة إليهم دور في ترسيخ القيم الإسلامية ببلاد المغرب الإسلامي.

3- تأثير منازعات الميراث على الحياة الاجتماعية ببلاد المغرب الإسلامي: لقد كان للوزاع الديني دوره الكبير في قضايا الميراث ببلاد المغرب، فالجهل بتعاليم الدين أدى إلى وجود نوع من التقصير ونصوص النوازل سجلت مسائل من هذا النوع فقد وردت في أغلب كتب النوازل مسائل ذكر فيها تعدي الأهل على حقوق البنات، فعن رجل توفي وترك ابنا وبنتا وأملاكا، فبقيت الأملاك بيد الرجل ابن الهالك المذكور يستغلها، وأخته بنت الهالك عند رجل تزوجها لم تستغل من الأملاك المذكورة شيئا، وكذا تعدي الإخوة الكبار على حق الإخوة الصغار فعن ورثة بينهم خصام فوكلت ابنة منهم منذ دخلت على زوجها نحو الثلاثة عشر عاما مع أولاد كثيرة زوجها على أخيها وأمها ومخاصمتها في ذلك<sup>64</sup>، وهذا الأمر الذي أدى إلى الظلم والجور في حق الورثة عامة والبنات خاصة، فمن تمام العدل أن نعطين ما أعطاهن الله تعالى، فالتعدي على حقوق البنات<sup>65</sup> أو الأخوات أو الأمهات كان ظاهرة متجلية في بلاد المغرب وما الكم الهائل من النوازل المقدمة من طرف النساء إلى دار القضاء، إلا دليل كبير على حرمانهن من حقوقهن، والنازلة التالية توضح الأمر: عن رجل اشترى دارا فقامت عليه أم البائع وأخته وادعتا أن الدار مورثة عن والد البائع المذكور، وحظهما فيها باق على ملكهما، وأن البائع باع حظهما تعديا منه<sup>66</sup>.

كما أدى هذا الأمر إلى زرع الأحقاد بين الأولاد، وذلك بتفضيل الذكور على الإناث، وحتى بين البنات في حد ذاته وهذا ما توضحه النازلة التي وردت إلى القاضي عياض (544هـ/1149): البنت متهمة بمحاولة الانفراد بالمال الموروث، وحرمان الأخت منه<sup>67</sup>، كما بينت بعض النوازل والفتاوى الفقهية وجود ظاهرة عدم العدل بين الزوجات<sup>68</sup>، فهناك نازلة تشير إلى أن رجلا من أهل المغرب كانت له زوجتان، فمال إلى إحداها وبنيها، وهجر زوجته الأخرى وأسكنها بلدة مجاورة، ثم أشهد أن نصف الدار للزوجة المنقطع إليها، وأن الماشية والأرض لها ولبنية منها، وقد تسبب هذا الوضع في خلق منازعات كثيرة بين الأبناء (الورثة) عند وفاة الأب<sup>69</sup>.

انتشار الخصومات والعداوة بين أفراد المجتمع المغربي، لأنَّ الحقد أدى إلى ارتكاب بعض المخالفات، فقد وردت العديد من النوازل التي تبين النزاع والخصام بين الورثة، ففي مسألة عمن قسما أرضا كانت بينهما فماتا بعد زمان وقام ورثتهما يتنازعون في بور متصل بها<sup>70</sup>، كما أدى حرمان حقوق الورثة إلى اضطراب المرأة للعمل بشكل قد يخالف

طبيعتها حتى تتمكن من تلبية حوائجها وحوائج أبنائها، فقد وردت نازلة تقول: امرأة توفي زوجها وصارت تخدم ما يخدمه النساء<sup>71</sup>، الأمر الذي أدى إلى استضعافها في كثير من الأحيان ولجوءها للقضاء من أجل استرجاع حقوقها، فقد سئل العبدوسي عن رجل مات عن زوجة وابنها وأبيه، فقال أبو الهالك للزوجة: إن تسمحي لولدك في إرثه من أبيه أنزله منزلة ولدي، فقبلت وأنزله، ثم أرادت بعد موت الجد أن ترجع فلم يسمح لها بذلك فلجأت إلى القضاء لمحاولة استرجاع حقها وولدها<sup>72</sup>.

لقد طرحت قضية الغبن في تقسيم التركة ببلاد المغرب، فمنع الحقوق تسبب في قطع الأرحام<sup>73</sup>، الأمر الذي تسبب في انتشار الشك وعدم الثقة في وسط الأهل والإخوة والأقارب<sup>74</sup>، ونشر العداوة والخصام بين أفراد العائلة الواحدة ومن ذلك نازلة جاء فيها امرأة توفيت فقام وارث لها ينازع في صلح عقدته مع ربيها بسبب ترك الموثق تفاصيل تتعلق بإرثها من أبنائها<sup>75</sup>، كما يؤدي إلى انتشار الكذب والتزوير بين أفراد العائلة الواحدة فقد وردت نازلة عند العبدوسي عن زوجة أب أخذت ميراثها وهي مطلقة حيث يقول: رجل اصطاح مع زوجة أبيه على كالي صداق وميراثها ببعض أملاكه، وبعد وفاتها تبين أنها كانت مطلقة من الزوج المذكور الهالك المورث<sup>76</sup>، وهذا الأمر أدى بالناس إلى اللجوء للحيل والخداع وحتى الرشوة فقد وردت نوازل تؤكد تواطؤ بعض الفقهاء من ضعاف النفوس ممن كانوا يسعون إلى طلب المال والتكسب بأية وسيلة ودون اعتبار لما تفرضه الشريعة والمبادئ القويمة<sup>77</sup>، فمنهم من كان يورث المطلقة ثلاثا مقابل الرشوة<sup>78</sup>، وهنا يمكن القول بأن الاضطرابات والنزاعات السياسية والمذهبية أثرت على تثبيت العقيدة بين سكان بلاد المغرب الإسلامي.

4- أثر منازعات الميراث على الحياة الاقتصادية ببلاد المغرب الإسلامي: إن المصادر الموحدية في عمومها لا تعطينا كل شيء عن الأوضاع الاقتصادية للبلاد كما أنها لوحدها غير كافية لأخذ صورة كاملة عن تأثير منازعات الميراث على الوضع الاقتصادي للبلاد، ولعل تركيزنا سيكون على الصورة التي تقدمها لنا المصادر الجغرافية لمعرفة الوضع على عهد الدولة الموحدية وما بعدها، فمن حسن الحظ أن المسلمين اهتموا بهذا الجانب وألفوا فيه منذ وقت مبكر، لهذا فإن رحلة ابن بطوطة<sup>79</sup>، وليون الأفريقي<sup>80</sup>، وهي مصادر تعطينا نظرة عامة عن الوضع الاقتصادي ببلاد المغرب الإسلامي حيث تتفق في عمومها على شساعة

الأراضي الزراعية، وهو دليل على وجود مالكين لها لهم ورثة سيعملون بها بعدهم لأنها ستؤول إليهم بعد موت صاحبها، إلا أن هذه الشساعة يمكن أن لا تدوم في حال قسمت بينهم ولم يتفقوا على العمل معا بها ومحاولة استغلالها بشكل أفضل<sup>81</sup>.

كما أن للاضطرابات السياسية وحركة المد والجزر في الأراضي الزراعية، التي عرفتها بلاد المغرب الإسلامي منذ القرون الأولى للفتح الإسلامي، إذ كثرت الفتن والأزمات، وانعدم الاستقرار<sup>82</sup>، وتدهورت بالتالي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، الأثر الكبير على شساعة الأراضي الزراعية إلا أن الأمر عرف تحسنا على عهد الموحدين بعد توحيدهم لبلاد المغرب فهدأت الأوضاع السياسية للبلاد، ومال الناس إلى الاستقرار والطمأنينة، وعرف المغرب نتيجة لذلك نهوضا اقتصاديا سريعا وتطورا ملموسا، وقد ساعد الاستقرار على إحياء الأراضي الموات وعدم الاكتفاء فقط بالأراضي الزراعية المهيأة، وشهدت بذلك بلاد المغرب نشاطا زراعيا مكثفا، ويتفق كل الجغرافيين تقريبا على تصويره بكثرة الزرع والضرع، ولها أعمال كثيرة<sup>83</sup>، وقد صور لنا ابن خلدون في رحلته حالة المد والجزر التي عانت منها بلاد المغرب الإسلامي بعد سقوط الدولة الموحدية وتشكل الدويلات الثلاث بها ومنه نستشف تأثير الأوضاع السياسية على الأراضي ببلاد المغرب وخاصة أراضي السلطان واقتطاعاته<sup>84</sup> ودورها في الميراث ومنازعاته.

فالإقطاع هو وسيلة من وسائل تجزئة الأملاك العامة والتفويت فيها، وقد أضافت مختلف المذاهب السنية إلى الحديث الذي يشجع على إحياء الأراضي: "من أحيا أرضا فهي له"<sup>85</sup>، تقييدا من ذلك أن بعض الفقهاء ببلاد المغرب قد اشترطوا الترخيص المسبق من قبل السلطان، مستعملين في هذا الصدد عبارة "إقطاع"، ولكن الرأي المالكي السائد بالمنطقة لا يشترط ذلك الترخيص الرسمي إلا بالنسبة إلى الأراضي المفتوحة عنوة والمناطق المجاورة للمراكز المزروعة والآهلة بالسكان<sup>86</sup>، فقد أثبتت إحدى الفتاوى أن العادة ببلاد المغرب جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها، والظاهر من حالها أنها مملوكة<sup>87</sup>.

لقد كان للأسرة أهمية وقيمة كبيرة ببلاد المغرب الإسلامي، وذلك لأنها الركن القوي في بناء المجتمع، وقد خصصت أنصبة الميراث لكل فرد في الأسرة حتى تتماسك وتقوى<sup>88</sup>، فقد ورث سكان بلاد المغرب بعضهم، كما ساعدوا مورثهم على جمع المال وتنميته، ولهذا لهم الحق في وراثته بعد موته ليستعينوا بهذه الأموال على النفقة كالأولاد، أو تسيير أمور

حياتهم كالوالدين، وغيرهم وهذا ما زاد من روح النشاط والاستثمار الاقتصادي<sup>89</sup>، فالواقع ببلاد المغرب يوضح أن الأسرة حاولت جاهدة المحافظة على تماسكها خاصة بعد تحديد حصص الورثة وأن يبقى ما ورثوه بينهم والنازلة التالية تبين ذلك: ثلاثة إخوة غاب أخوهم وبقي اثنان فمات أحدهما وتخلف أولادا، ثم مات الثاني ولم يخلف وارثا غير أخيه الغائب وأولاد أخيه الحاضر فقام غريم بدين على الأخوين الحاضرين وأثبتته بما يجب فضمن له ذلك أولاد الأخ الحاضر الهالك على أن تبقى تركة والدهم وعمهم المديان بأيديهم فدفعوا جل الدين المذكور من أموالهم ودفعوا في بقيته حظا من أرض والدهم وعمهم المذكورين وبقي سائر التركة بأيديهم مدة طويلة<sup>90</sup>، ليحافظوا بذلك على إرث العائلة.

لقد تساوت حصص الأولاد الذكور ببلاد المغرب فلم يعطى الأولاد الكبار الحق دون الصغار، ولم يورث الكبار أكثر من الصغار بل كانوا متساوين في الأنصبة، فالأولاد أكثر حاجة للمال في إعالة أنفسهم وتأمين مستقبلهم، قادرين على العطاء، يملكون القوة والجهد على الإنتاج والبناء<sup>91</sup>، إلا أنه كانت هناك بعض التجاوزات التي حدثت ببلاد المغرب وكبقي المجتمعات حيث ظهرت سيطرة الأخ الأكبر في بعض الأحيان على حصص إخوته الصغار، إما تسلطا أو خوفا على ضياع المال الموروث من طرف الإخوة الصغار، فقد ورد في نازلة تصرف الأخ الصغير في متروك أخيه الوسط وسكوت الكبير<sup>92</sup>، فمثل هذا التجاوز يحدث مشاكل ونزاعات بين الإخوة ويمكن أن تشمل الأسرة بكاملها وبهذا تتأثر العائلة وتفسد روابطها، وهذا يحول دون تنمية المال وزيادته.

تم تقسيم التركة ببلاد المغرب على ما جاء به الإسلام للذكر مثل حظ الأنثيين في نطاق أولاد المورث وأشقائه، وهي قاعدة تراعي المسؤولية الملقاة على عاتق الذكر دون الأنثى فمثلا الابن مسؤول عن أمه وأخواته بعد والده مع أن أمه ترث وأخته ترث إلا أنه مسؤول عن القيام بما يحتاجونه ففي نازلة عن إخوة زوجا أختا لهم وأوردوا بيت بنائها شوارا وحليا<sup>93</sup>، وهو دليل على حرص سكان بلاد المغرب على واجباتهم العائلية، كما أن الشرع قد أعطى للأولاد نصيبا أكثر من الآباء، وذلك لأن الأبناء هم مسؤولية الميت وبوفاته يتدهور حالهم، بينما الآباء هم في مستقر الحياة ولهذا كان نصيب الأولاد أكثر من الآباء لإعالة أنفسهم وزيادة التنمية بالجد والاجتهاد<sup>94</sup>، ومنه نجد إشارات عديدة عن حرص الأولياء على الوصية لأولادهم خوفا عليهم من الضياع بعدهم وذهاب حقوقهم، فقد ورد في نازلة عن أب تصدق

على ولده الطفل، وفي أخرى عمن تصدق ببيت من داره على ابنته بفناء معلوم بين يديه وبنصيب من الماغل والبير والمرحاض<sup>95</sup>، والملاحظ بأن حصص المستقبلين للحياة أوفر من المستدبرين، فالأبناء يأخذون أكثر من الآباء والأمهات، وكذلك أكثر من الجد والجدة ليس هذا فحسب بل وتأخذ البنت أكثر من الأب وهي أنثى ويرث الولد أكثر من الأب وهو ذكر، فالدين راعى في ذلك الأولوية وليس الذكورة أو الأنوثة<sup>96</sup>، كما أن أقرب الناس من الميت هم أهله من أبناء وأزواج والآباء والأجداد، وهم أحق الناس بميراث مورثهم وبالتالي نجد الذكر أكثر حاجة من الأنثى نظرا لواجباته الكثيرة، والصغير أكثر حاجة من الكبير وبالتالي نجد أن حصص الورثة قد وفقت بشكل كبير في مراعاة جميع الأطراف<sup>97</sup> مما ينعكس على المجتمع قوة وتماسكا.

أفتى الفقهاء ببلاد المغرب أن المال ينتقل من المورث إلى ورثته بعد وفاته تلقائيا، كما له الحق في الثلث ليتدارك أي نقص في فعل الخير خاصة أنه هو من تعب على جمع هذا المال وتنميته، دون حرمان لورثته لتحقيق غايات الميراث في الإسلام<sup>98</sup>، وذلك حفاظا على أنصبة الورثة، كما منعت الوصية للورثة حتى لا يتم التحايل على أنصبة الميراث ويأخذ وارث أكثر من نصيب غيره، ففي نازلة عمن أوصى لذكور أولاده بوصية فأجازها الإناث في حياته، وفي أخرى لا تجوز هبة المريض لورثته إلا إذا ثبت أنه مات من مرض آخر أصابه<sup>99</sup>، وهكذا حددت الأنصبة بدقة ومنع الاعتداء عليها وسدت كل الطرق لتحريفها، ولو منع التوارث لضعفت الهمم وقل الإنتاج وضعف النشاط الاقتصادي.

حاول سكان بلاد المغرب تطبيق تعاليم المذهب المالكي، فقد بين نظام الميراث تقسيمات واضحة للذكر والأنثى للصغير والكبير وبالتالي دعم لفاعلية العملية الاقتصادية. فمستقبل الثروة معروف من خلال نظام الميراث، ولهذا يكون الميراث ذا كفاءة في توفير معلومات ضرورية لهذا الإنسان المعني بالمستقبل الاقتصادي لهذه الثروة ويساعد على تنميتها بشكل فعال<sup>100</sup>، ومن الناحية الاقتصادية تظهر الحياة المعيشية في جوانب الغلاء والرخص وتبدي طريقة انتقال الممتلكات والمكتسبات والمنافع وما ينشأ فيها من صحة وفساد وجواز وبطلان، وحل وحرمة، وموافقة للشرع ومخالفة، وما القضايا المعروضة على الفقهاء ببلاد المغرب إلا دليل على ذلك<sup>101</sup>.

لقد ورث سكان بلاد المغرب الكبار والصغار وحتى الحمل في بطن أمه، فقد حرمت كل الحضارات الصغار والكبار من الميراث واعتبرتها فئة مستهلكة لا منتجة، إلا أن سكان بلاد المغرب اعتبروها فئة محفزة لباقي الفئات، بما تقدمه من طاقة معنوية تؤدي إلى مضاعفة الجهد، وبالتالي مضاعفة العطاء<sup>102</sup>، كما أعطوا الأولوية للجميع فلو نظرنا إلى أصحاب الفروض لوجدنا عددهم اثني عشر أربعة رجال وثمانية نساء وكلهم من الضعفاء فلو لم ينص الشرع على فروضهم لضاع حقهم<sup>103</sup>، وما الكم الهائل من المسائل إلا صورة واضحة عن علاقات الاستغلال نتيجة التسلط وانحلال مظاهر الملكية الجماعية التي حلت محلها الملكية الفردية<sup>104</sup>.

عمل الفقهاء ببلاد المغرب أيضا على الحرص على تماسك الأسرة وحسم النزاعات للوصول إلى الاستقرار الاجتماعي الذي يؤدي بالضرورة إلى تشجيع الاستثمار، فالفقهاء عملوا على السماح للمورث بالتصرف في ثلث ماله بالوصية أو استدراك ما فاتته من أعمال الخير وترك ثلثي التركة للورثة تقسم بينهم بالعدل، وبهذا يحافظ الشرع الحنيف على الأسرة ومنها على المجتمع المكون من مجموعة من الأسر وبالتالي تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إذ لا يمكن أن تنجح التنمية إلا بأمان المجتمع واستقراره<sup>105</sup>، ونصوص النوازل تكشف بما لا يدع مجالا للشك عن وجود ملكيات مغتصبة في بوادي المغرب فغياب بعض الأشخاص عن أراضيهم لسبب من الأسباب قد يؤدي حسبما تبينه النصوص إلى هضم حقوقهم<sup>106</sup>، وبديهي أن تسفر عمليات الاستحواذ عن نشوب نزاعات شملت سكان القرية أحيانا لتطال الأقرباء أنفسهم بل امتدت لتشمل الأخوة داخل العائلة الواحدة.

سعى سكان بلاد المغرب إلى الملكية الخاصة في المال والعقار، واعتبروا الميراث من الوسائل التي تحافظ على هذه الملكية ولا تتحول بعد وفاة المورث إلى الدولة، بل يتقاسمها أفراد أسرته وهم امتداده الطبيعي فتبقى الخصوصية مع هذا النوع من الملكية، كما لجأ بعضهم إلى الإقرار بقرابة أشخاص آخرين حتى لا تذهب أمواله للدولة في حال غياب الورثة أو انعدامهم فعن رجل كان يزور امرأة وهو من غير بلدها، فزعمت أنه أخوها، ثم توفيت فهل يرثها ذلك الرجل بذلك الإقرار، وفي نازلة نزلت ببعض البوادي، وهي أن امرأة شهدت لرجل أنه وارثها إن كان حيا حين وفاتها، وماتت فورثها ورثة معروفون، فكان الجواب بأن المشهود له يجب له الثلث، والباقي للورثة المعروفين<sup>107</sup>، وقد انتشرت هذه الظاهرة بكثرة

ففي نازلة اعتراف المالكين بوجود أناس من أقاربهم لا يعرفهم أحد غيرهم فعن رجلان أقرأ أنهما ابنا عم لأب وهما غريبان في الموضع الذي أقرأ فيه<sup>108</sup> وهو دليل على العلاقة السيئة التي كانت بين سكان بلاد المغرب ودولهم.

بذل سكان بلاد المغرب جهدهم في الكسب والاجتهاد والعمل لتحقيق الأفضل دائما وذلك من أجل تأمين متطلبات الأبناء والأهل وحتى المحافظة على مستقبلهم المجهول، فتجده مستمتعا أثناء العمل بالرغم من التعب والإرهاق، ذلك أنه يعمل انسجاما مع فطرته، ولأنه يعلم بأن ثمرة جهده سوف تعود لامتداده الطبيعي وهم أسرته وذريته الوارثون<sup>109</sup>، إلا أن الورثة ببلاد المغرب كانوا يظلمون بعضهم خاصة الذكور منهم، وفي الأرض بالخصوص فالبنات ببلاد المغرب ترث من كل ما ترك مورثها إلا الأرض والنوازل في ذلك كثيرة ومتعددة<sup>110</sup>.

عمل نظام الميراث ببلاد المغرب على توزيع الثروة بين أكبر عدد من الناس، فقد وردت مسألة في أرض مشتركة بين قوم بقيت لورثتهم ثم هلكوا وادعى بعض منهم الاختصاص بطرف منها<sup>111</sup>، وهو بذلك يقلل من حدة التفاوت بينهم، وهو توزيع هادئ يسعى إلى عدم تكدس الثروة بيد شخص واحد<sup>112</sup>، كما عمل سكان بلاد المغرب على تحفيز الورثة على إحياء الأرض التي تم الاحتجار عليها، ولأن به تطيبا لنفوس الورثة ففيه من الإنتاج ما فيه وفي هذا درء للأحقاد والمنازعات وكله يدعم التنمية والاستقرار والأمن<sup>113</sup>.

اتبع سكان بلاد المغرب المذهب المالكي وتعليماته، فهو يحث على عدم تجمع الثروة بيد مجموعة من الناس فقط حتى لا تنتشر التصرفات الأنانية بينهم، والجشع والاستغلال واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان، فقد وردت مسألة فيمن قسما أرضا كانت بينهما فماتا بعد زمان وقام ورثتهما يتنازعون في بور متصل بها<sup>114</sup>، مما يؤدي إلى انتشار النزاعات والخصام الأمر الذي يضعف التنمية الاقتصادية فمثل هذه القضايا تبقى معلقة في دار القضاء إلى أن يقضي فيها القاضي بين المتخاصمين وهذا فيه إضاعة للأرض والإنتاج<sup>115</sup>.

تشير العديد من النوازل ببلاد المغرب الإسلامي، إلى أن توزيع الثروة بين عدد كبير من الناس خاصة ميراث الأرض، يوفر فرص جديدة للعمل لمن ليس له عمل، وهو أمر يؤدي إلى زيادة الطلب ويساعد على الإنتاج وزيادة الاستثمار والتشغيل<sup>116</sup>، فقد جاء في مسألة عن رجل ورث أملاكا من أبيه وجدها بيده يغتلبها وفي حوزة واعتماره وانتقلت للوارث يتصرف

فيها ويغتلها أيضا كوالده مدة تزيد على العشرين سنة<sup>117</sup>، كما كان توزيع الثروة بين أفراد الأسرة حسب درجة القرابة للميت، وهذا لتقوية الروابط الأسرية مما يؤدي إل ضرورة التكافل والتعاون لأن ذلك يؤدي إلى زيادة التماسك بين أفراد المجتمع وبالتالي زيادة الانتاج<sup>118</sup>.

جاء أيضا في نازلة وردت ببلاد المغرب الإسلامي، عن رجل بيده ملك ورثه من سلفه يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم بأنواع التصرفات كلها، لا منازع له فيها مدة حياته، ثم هلك فورثه ابن له مع من يجب له فيه الميراث فاقسموا الملك على فرائضهم، فكان الابن وغيره من الورثة يتصرفون في الملك بالبيع، وأخذ الغلات والحراثة إلى غير ذلك من أنواع التصرفات مدة تزيد على الثلاثين سنة أيضا<sup>119</sup>، وهو دليل على أن انتقال الثروات إلى طاقات شبابية يؤدي إلى زيادة في كفاءة الاستخدام، خاصة عندما تكون هذه الطاقات نشطة، الأمر الذي سيحافظ على الثروة وينمها<sup>120</sup>، فانتقال الثروة إلى طاقات شبابية لها طموح وآمال وأهداف يزيد في استخدام الموارد ويقلل من الهدر<sup>121</sup>.

الخاتمة: من خلال ما تم تقديمه نستخلص ما يلي:

إن هناك العديد من الإشارات في كتب النوازل عن بعض ملامح الحياة الاجتماعية والاقتصادية ببلاد المغرب الإسلامي، فقد استعرضت هذه الأخيرة عددا من النوازل التي تعكس واقع المجتمع المغربي من خلال المشاكل التي عرضت على الفقهاء، كظاهرة إرث مؤخر الصداق ومطالبة أهل به خاصة إذا ضم عقارات وأموال وغيرها من الأشياء الثمينة، كما كان للوصية دورها في تحديد مصير جزء من المال المتروك، وما نشب عن ذلك من نزاع بين الورثة، الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض التجاوزات للتحايل على تعاليم الدين كانتشار ظاهرة الحبس المعقب وتقديم الهبات لبعض الورثة دون غيرهم، كما أن للأراضي نصيبها من الخلاف بين سكان بلاد المغرب خاصة في حال الشراكة والتي تظهر نتائجها بعد موت الملاك وتعاقب ورثتهم على الأرض.

إلا أنه وبالرغم من كل ما تثيره قضايا الميراث من منازعات، فقد كان له دور كبير في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال التكافل والتضامن بين سكان المنطقة وتحقيق التعاون بين طبقاته الاجتماعية، كما كان له دور في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تقسيم الثروة بين عدد كبير مما يحقق الاستفادة والخير لفئة كبيرة بين الناس، كما يوضح

## خصوصيات المجتمع المغربي الذي كان يحاول التوفيق بين معطيات واقعه الاجتماعي، وقد تبين ذلك من خلال التمازج بين الفقه والعرف ببلاد المغرب الإسلامي.

### الهوامش:

1. عمر بلششير: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 16 إلى 15-12هـ/15م من خلال كتاب المعيار الونشري، تحت إشراف غازي هادي الشمري، نوقشت في 2010/06/07م، ص80-81. كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المغرب للونشري، طبعة 1996م، مركز الإسكندرية للكتاب، ص22.
3. الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى: المعيار المغرب والجامع للمغربين فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجة جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، جميع الأجزاء الإثنا عشر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1401هـ/1981م، ج3، ص159-4. محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنعي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: 779هـ): رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظاري في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، الناشر: دار الشرق العربي، ج2، ص777.
5. الحسين أسكان: الدولة والمجتمع في العصر الموحدي 518هـ. 668هـ/1125م. 1270م، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، ص211-212.
6. نفسه، ص211-212، ج7. نفسه، ص212، ج8. نفسه، ص219-220، ج9. كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص22-23، ج10. نفسه، ص23-24، ج11. روبر برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، ج2، الطبعة الأولى 1988، دار الغرب الإسلامي، ص175-176، ج12. نفسه، ص175-176، ج13. الونشريسي: المعيار، ج5، ص99-100، ج14. نفسه، ص99-100، ج15. نفسه، ص147-148، ج16. نفسه، ص147-148، ج17. نفسه، ص147-148، ج18.
18. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي: صحيح البخاري، باب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ج4، عالم الكتاب بيروت، ص47. لقد كرم الله الإنسان وأعطاه حرية التصرف في ثلث ماله فقط، على أن يكون في جبهة خير أو لمن ينتفعون به، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يتبع الميت إلى قبره ثلاثة: أهله، وماله، وعمله، فيرجع اثنتان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله، ويبقى عمله" محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، اعتمد به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الحديث رقم 3329، باب المرض والجنازة والقبور، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ص609.
19. الونشريسي: المعيار، ج9، ص84، ص85، ج249. جمعة محمد محمد براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط سنة 1420هـ/1999م، دار يافا العلمية، ص741-742. وهذا ما سئل عنه الفقيه أبو محمد بن أبي زيد عمن توفي وترك ورثة، وقد كان أقرب بدین لبعض الورثة وغيرهم، فكتم الوارث وغفل الشهود وقسمت التركة، فلما حضرت الوارث المرفعه الوفاة اعترف بالآلین وأعطاه سهمه في الذي بيده، وقاله في غلة ما مضى من السنين وكذا تطوع وارث أقر بنصيبه مما تصير له، وحالات الولد أيضا فيما مضى من الغلة، ثم ثبت إقرار الميت بولد فقام بطلب نقض القسم، وطلب ما ساج فيه من الغلة، وقال فعلته بجعلي بقدره وظننت أن لا بينة لي، فهل له رجوع في ذلك، وفي الغلة على بقية الورثة، ونقض القسم أولا؟ فأجاب: إذا ثبت نسبه فله نقض القسم وابتدأه، وله الرجوع في الغلة على من لم يترك له شيئا من الورثة، وأما من ترك له فلا مقال له فيه، ولو بات بحجة مقبولة في قوله ظننت عدم الثبوت إذ قد اعترفوا له بصحة النسب، ولا يعدم معرفة الغلة إذا كان عالما بمبلغ السنين، إذ لا تكاد تتفاوت، وقد اختلف في هبة المجهول إذا تفاوت ما ظهر منه عما يظن عن الواهب. الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص348-349، ج9، ص364، 386.
21. سئل القاضي عمن اعترف في مرضه الذي توفي منه أن لزوجته عنده ثلاثين دينارا ثمن سوارورثته هي وولدا منها، وهي وصي عليهما هل يجوز هذا الإقرار أم لا؟ فأجاب: ليس في هؤلاء من يهتم فيه الفرار إلى زوجته الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص347.
22. الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص242، 243، ج23. جمعة محمد، المرجع السابق، ص742-743، ج24. الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص161، 162.
25. الونشريسي: المعيار، ج5، ص130، 132، 131. برنشفيك، المرجع السابق، ج2، ص175، 176.
26. العبدوسي أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى: أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق الدكتور هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية- الطبعة الأولى 1436هـ/2015م، دار أبي الرقيق للطباعة والنشر، ص273. برنشفيك: المرجع السابق، ج2، ص187.
27. المازوني، المصدر السابق، ج4، ص153-154. الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص135، 136، ص130، 132، 133. نفسه، ج5، ص142، 143، 144.
- المازوني أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق الدكتور مختار حساني، مراجعة مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ج4، ص145، برنشفيك، المرجع السابق، ج2، ص188.
31. جمعة محمد: المرجع السابق، ص743، 744، ورود عادل إبراهيم: المرجع السابق، ص15-32. الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص39، 40، 33. جمعة: المرجع السابق، ص743-744، 34. ورود عادل إبراهيم عورتاني: المرجع السابق، ص15-35. جمعة: المرجع السابق، ص743-744، ورود عادل إبراهيم عورتاني: المرجع السابق، ص15-36. الونشريسي، المعيار، ج4، ص9، 10.
3. عمر بن فيحان المروزي: المرجع السابق، ص134-138، ج38. نفسه، ص138-139. جمعة: المرجع السابق، ص743-744، ورود عادل إبراهيم عورتاني: المرجع السابق، ص15-40. نفسه، ص743-744، ورود عادل إبراهيم عورتاني: المرجع السابق، ص15-41. الونشريسي: المعيار، ج7، ص360-362. نفسه، ج7، ص354، 355، 43. نفسه، ج7، ص123-44. نفسه، ج5، ص289، 290، ج7، ص123.

45. كمال السيد أبو مصطفى: المرجع السابق، ص29، 28، 29، 46-الونشريسي، المعيار، ج. 7، ص362-47. كمال السيد أبو مصطفى: المرجع السابق، ص25-48-الونشريسي: المعيار، ج. 5، ص171-49- نفسه، ج. 9، ص370-50-الونشريسي: المعيار، ج. 9، ص370، 371، 51 نفسه، ج. 5، ص185-52-العبدوسي: المصدر السابق، ص400-53-الونشريسي: المعيار، ج. 5، ص132
54. عمر بن فيحان المزوقي: اقتصاديات الميراث في الإسلام، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، السنة الخامسة العدد الرابع عشر 1422هـ/2001م، ص129. جمعة: المرجع السابق، ص744-743، ورود عادل إبراهيم غورتاني: المرجع السابق، ص15.
3. فأجاب: يتصرف فيما تعين لبيت المال من الوارثين لجميع أنواع الصدقات التفويت من بيع وهبة وصدقة وتحبيس وغير ذلك لنيابته عن المسلمين نيابة التفويض العام المقتضي مضي أفعال المفوض إليه على المفوض ضرب اللازم هذا الأصل والقياس غير أن في توريث بيت المال بالإطلاق أو بشرط مخصوص وفي جواز أخذ من الأمراء بعد ما أحدثوه من الحوز ومنع تفصيل لا يسمح جليه من المطولات لضيق الصحيفة المازوني: الدرر، المصدر السابق، ج. 04، ص150-151.
- 55- كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص25، 26.
56. الونشريسي: المعيار، ج. 9، ص364-57- نفسه، ج. 10، ص355-58- كمال السيد أبو مصطفى: المرجع السابق، ص26.
59. الونشريسي: المعيار، ج. 5، ص172-60- نفسه، ج. 9، ص364-61- نفسه، ج. 10، ص355-62-الحسين أسكان: المرجع السابق، ص309-63- نفسه، ص316-64-البرلي: المصدر السابق، ج. 3، ص485، العبدوسي: المصدر السابق، ص446، الونشريسي: المعيار، ج. 5، ص237-65- نفسه، ج. 11، ص293-295-66-العبدوسي: المصدر السابق، ص411-67- ميلود كعواس: المرجع السابق، المجلد الثاني، ص674-68. كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص24-69-الونشريسي: المصدر السابق، ج. 5، ص127.
70. نفسه، ج. 5، ص143-71- المازوني: المصدر السابق، ج. 3، ص81-72-العبدوسي: المصدر السابق، ص401.
73. الونشريسي: المعيار، ج. 5، ص237-74- نفسه، ج. 6، ص263، 264-75-العبدوسي: المصدر السابق، ص305-76- نفسه، ص267.
77. كمال السيد أبو مصطفى: المرجع السابق، ص34-78-الونشريسي، المعيار، ج. 4، ص427-426-79-ابن بطوطة، الرحلة، ج. 2، ص777.
80. ليون الإفريقي الحسن بن محمد الفاسي: وصف إفريقيا، ج. 1، الترجمة عن الفرنسية محمد حيي ومحمد الأخضر، الطبعة الثانية 1983م، منشورات دار الغرب الإسلامي بيروت، ص195، 194-81-الونشريسي: المعيار، ج. 5، ص132، 131، 130.
82. الحبيب الجناحي: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي، طبعة ثانية منقحة 1986، دار الغرب الإسلامي، ص178.
83. الزهري أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: كتاب الجغرافية وما ذكرته الحكماء فيها من العمارة وما في كل جزء من الغرائب والعجائب تحتوي على الأقاليمة السبعة وما في الأرض من الأميال والفراسخ، اعتنى بتحقيقه محمد حاج صادق، الناشر مكتبة الثقافة الدينية بور سعيد، ص113.
84. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي: رحلة ابن خلدون، عارضها بأصولها وعلى حواشها محمد بن تايوت الطنجي، منشورات محمد علي بيضون دار الكتاب العلمية بيروت، ص121، 134-85- ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي: المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد العلوي، ج. 8، الطبعة الثانية 1412هـ/1991م، دار عالم الكتب للطباعة الرياض، ص154-86- ابن خلدون، الرحلة، ص93، 94-87-الونشريسي، المعيار، ج. 9، ص73.
88. ناصر سلامة عقلة نواصرة: الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير تخصص الاقتصاد والمصاريف الإسلامية جامعة اليرموك أريد الأردن، تاريخ المناقشة 2003/04/18م، ص56-89- نفسه، ص47-90-الونشريسي: المعيار، ج. 5، ص157، 156.
91. ناصر سلامة: المرجع السابق، ص54-92- المازوني: المصدر السابق، ج. 3، ص83/ناصر سلامة: المرجع السابق، ص47، 48.
93. الونشريسي: المصدر السابق، ج. 3، ص148، ناصر سلامة: المرجع السابق، ص53-94- نفسه، ص48-95-الونشريسي: المعيار، ج. 6، ص264، 263، ج. 9، ص170، 179-96- ناصر سلامة: المرجع السابق، ص54-97- نفسه، ص55-98- نفسه، ص36.
99. الونشريسي: المصدر السابق، ج. 9، ص364، ج. 10، ص293، 294، ناصر سلامة: المرجع السابق، ص37.
100. نفسه، ص38-101-الونشريسي: ج. 9، ص84، 85، ج. 5، ص237-102- ناصر سلامة: المرجع السابق، ص39-103- نفسه، ص39.
104. الونشريسي: المعيار، ج. 6، ص512، 513-105- ناصر سلامة: المرجع السابق، ص67-106-الونشريسي: المعيار، ج. 5، ص157.
107. الونشريسي: المعيار، ج. 10، ص376، 375-ناصر سلامة: المرجع السابق، ص68-108-الونشريسي: المعيار، ج. 5، ص130، 131، 132.
109. ناصر سلامة، المرجع السابق، ص69-110-الونشريسي: المعيار، ج. 5، ص262-264-111- نفسه، ج. 5، ص130، 131، 132.
112. كمال توفيق محمد الخطاب: نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق، مج 18، العدد الثاني 2002م، جامعة اليرموك أريد الأردن، ص299-113- ناصر سلامة، المرجع السابق، ص414-114-الونشريسي: المصدر السابق، ج. 5، ص143، 142.
115. كمال توفيق محمد الخطاب: المرجع السابق، ص299-116- نفسه، ص300-117-الونشريسي: المصدر السابق، ج. 5، ص268.
118. كمال توفيق محمد الخطاب: المرجع السابق، ص300-119-الونشريسي: المعيار، ج. 5، ص269، 268-120- كمال توفيق محمد الخطاب: المرجع السابق، ص300-121- ناصر سلامة، المرجع السابق، ص41.